عاهدوا وما بدَّلوا

عهود موثَّقة بالكتاب والسنة

لا مناص لسالك طريق الجهاد من العلم والعمل بها

العهد الحادي عشر: محاربة الإشاعة

قال الله تعـــالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾ (النساء)

يقول الإمام الطبري: (﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ ﴾، الأمر الذي نالهم من عدوهم (والمسلمين)[1] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى أولي أمرهم، يعني: وإلى أمرائهم، وسكتوا فلم يذيعوا ما جـاءهم مـن الخبر، حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ذووا أمرهم هم الذين يتولَّون الخبر عن ذلـك، عندما تثبت عندهم صحتُه أو بُطُوله، فيصححوه إن كان صحيحًا أو يبطلوه إن كان باطلاً، ﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾، يقول: لعلم حقيقة ذلك الخبر الذي جـاءهم بـه الـذين يبحثـون عنـه ويستخرجونه، ﴿ مِنْهُمْ ﴾، يعني أولي الأمر، و(الهاء والميم)، في قوله: ﴿ مِنْهُمْ ﴾، من ذكـر أولي الأمـر، يقول: لعلم ذلك من أولي الأمر من يستنبطه)[2].

وقال البغوي: (وذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث السرايا، فإذا غَلبوا أو غُلبـوا بادر المنافقون يستخبرون عن حالهم، فيفشون ويحدِّثون به قبل أن يحدِّث به رسول الله، فيضعِفون بـه قلوب المؤمنين، فأنزل الله: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ ﴾، يعني المنافقين، ﴿ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ ﴾، أي: الفتح والغنيمة، ﴿ أَوِ ٱلْخَوْفِ ﴾، القتل والهزيمة، ﴿ أَذَاعُواْ بِهِۦ ﴾، أشاعوه وأفشوه ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ ﴾، أي: لو لم يُحدِّثوا به حتى يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يُحـدِّث بـه ﴿ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾، أي: ذوي الرأي من الصحابة مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، ﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾، أي: يستخرجونه، وهم العلماء أي: علموا ما ينبغي أن يُكتم، وما ينبغي أن يُفشى)[3].

---

(١) قوله: (والمسلمين)، هكذا في المخطوطة والمطبوعة، ولم أدر ما هو، فتركته على حاله، ووضعته بين القوسين، وأخشى أن يكون سقط من الكلام شيء، وبحذف ما بين القوسين يستقيم الكلام على وجهه. (قاله محقق تفسير الطبري العلامة محمود شاكر).

(٢) جامع البيان ٥٧١/٨.

(٣) معالم التنزيل ٢٥٥/٢.

وقال أبو حيان: (والضمير في جاءهم على المنافقين، قاله ابن عباس والجمهور، أو على ناس من ضعفة المؤمنين، قاله الحسن والزجاج)[1].

وقال الماوردي: (﴿وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ﴾، وفيهم ثلاثة أقاويل: أحدها أنهم الأمراء، وهذا قول ابن زيد والسدِّي. **والثاني:** هم أمراء السرايا. والثالث: هم أهل العلم والفقه، وهذا قول الحسن وقتادة وابن جريج وابن نجيح والزجاج)[2].

وقال الواحدي: (﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ... ﴾ الآية، نزلت في أصحاب الأراجيف، وهم قوم من المنافقين كانوا يُرجفون بسرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويخبرون بما وقع بها قبل أن يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم، فيُضعِفون قلوب المؤمنين بذلك، ويؤذون النبي عليه السلام بسبقهم إياه بالإخبار)[3].

---

(١) البحر المحيط ٣١٨/٣.

(٢) النكت والعيون ٥١١/١.

(٣) تفسير الواحدي ٢٧٨/١.

الوصايا

الوصية الأولى: الحذرَ الحذرَ

مما اعتدنا التنبيه عليه هو أخذ الحذر في الجهاد، وهذا والله حق وضرورة، وصوره كثيرة... لكنَّ الحذر الذي أريد التنبيه عليه هنا، هو خطر المنافقين حين يتحدثون باسم المؤمنين المجاهدين، وأحيانًا باسم القادة...!

ولكم عانى أهل الإسلام من أهل النفاق حين تقمصوا الأدوار جيدًا ونطقوا باسم المجاهدين، وعملوا ثم نسبوا أعمالهم للمجاهدين، وراسلوا وختموا بأختام المجاهدين، وما أفاق المجاهدون إلا بعد أن حقق المنافقون غاياتهم، وقطفوا ثمرتهم، وطاروا بها، وبقي المؤمنون يتجرعون مرارتها، وينزفون أنهارًا من دم نتيجة آثارها!

وهل قُتل ذو النورين رضي الله عنه إلا بمثل هذه الرسائل؟

وهل اشتعل القتال في صفين إلا بهؤلاء المتقمصين المندسين؟

وهل أذهب دور المصلحين ما بين جيوش الشام والعراق أيام علي ومعاوية رضي الله عنهما إلا هؤلاء؟

فالحذر الحذر من تصديق كل خبر.

والحذر الحذر من المنافقين.

الوصية الثانية: ضرورة الرد لأولي الأمر

وأودُّ أن أنقل هنا ما قاله صاحب الظلال، مؤكِّدًا على القارئ قراءته جيدًا وتأمله جيدًا فما أحسن ما قال، وما أحوجنا لما قال، يقول رحمه الله: (والصورة التي يرسمها هذا النص، هي صورة جماعة في المعسكر الإسلامي، لم تألف نفوسهم النظام، ولم يدركوا قيمة الإشاعة في خلخلة المعسكر، وفي النتائج التي تترتب عليها، وقد تكون قاصمة؛ لأنهم لم يرتفعوا إلى مستوى الأحداث، ولم يدركوا

جدية الموقف، وأنَّ كلمة عابرة وفلتة لسان، قد تجرُّ من العواقب على الشخص ذاته، وعلى جماعته كلها، ما لا يخطر له ببال، وما لا يتدارك بعد وقوعه بحال! أو ربما لأنهم لا يشعرون بالولاء الحقيقي الكامل لهذا المعسكر، وهكذا لا يعنيهم ما يقع له من جرَّاء أخذ كل شائعة والجري بها هنا وهناك، وإذاعتها، حين يتلقاها لسان عن لسان، سواء كانت إشاعة أمْنٍ أو إشاعة خوف... فكلتاهما قد يكون لإشاعتها خطورة مدمرة! فإنَّ إشاعة أمر الأمن مثلاً في معسكر متأهِّب مستيقظ متوقِّع لحركة من العدو... إشاعة أمر الأمن في مثل هذا المعسكر تُحدِث نوعًا من التراخي مهما تكن الأوامر باليقظة؛ لأنَّ اليقظة النابعة من التحفز للخطر غير اليقظة النابعة من مجرد الأوامر! وفي ذلك التراخي قد تكون القاضية!... كذلك إشاعة أمر الخوف في معسكر مطمئن لقوته، ثابت الأقدام بسبب هذه الطمأنينة قد تُحدث إشاعة أمر الخوف فيه خلخلة وارتباكًا، وحركات لا ضرورة لها لاتقاء مظان الخوف... وقد تكون كذلك القاضية!

وعلى أية حال فهي سمة المعسكر الذي لم يكتمل نظامه، أو لم يكتمل ولاؤه لقيادته، أو هما معاً... ويبدو أنَّ هذه السمة وتلك كانتا واقعتين في المجتمع المسلم حينذاك، باحتوائه على طوائف مختلفة المستويات في الإيمان، ومختلفة المستويات في الإدراك، ومختلفة المستويات في الولاء... وهذه الخلخلة هي التي كان يعالجها القرآن بمنهجه الرباني.

والقرآن يدل الجماعة المسلمة على الطريق الصحيح: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ (النساء: ٨٣).

أي: لو أنهم ردوا ما يبلغهم من أنباء الأمن أو الخوف إلى الرسول صلى الله عليه وسلم إن كان معهم، أو إلى أمرائهم المؤمنين، لعلم حقيقته القادرون على استنباط هذه الحقيقة، واستخراجها من ثنايا الأنباء المتناقضة، والملابسات المتراكمة.

فمهمة الجندي الطيب في الجيش المسلم، الذي يقوده أمير مؤمن- بشرط الإيمان ذاك وحده- حين يبلغ إلى أذنيه خبر، أن يسارع فيخبر به نبيَّه أو أميره، لا أن ينقله ويذيعه بين زملائه، أو بين من

لا شأن لهم به، لأنَّ قيادته المؤمنة هي التي تملك استنباط الحقيقة، كما تملك تقدير المصلحة في إذاعة الخبر حتى بعد ثبوته، أو عدم إذاعته...

وهكذا كان القرآن يربي... فيغرس الإيمان والولاء للقيادة المؤمنة، ويعلِّم نظام الجندية في آية واحدة... بل بعض آية... فصدر الآية يرسم صورة منفِّرة للجندي وهو يتلقى نبأ الأمن أو الخوف، فيحمله ويجري متنقلاً، مذيعًا له، من غير تثبت، ومن غير تمحيص، ومن غير رجعة إلى القيادة... ووسطها يعلم ذلك التعليم... وآخرها يربط القلوب بالله في هذا، ويذكرها بفضله، ويحركها إلى الشكر على هذا الفضل، ويحذرها من اتباع الشيطان الواقف بالمرصاد، الكفيل بإفساد القلوب لولا فضل الله ورحمته: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾...

آية واحدة تحمل هذه الشحنة كلَّها، وتتناول القضية من أطرافها، وتتعمق السريرة والضمير وهي تضع التوجيه والتعليم، ذلك أنه من عند الله، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ (النساء))[1].

وكم تحتاج هذه الآية إلى **وقفات طويلة**، لأنَّ حاجتنا في واقعنا لها كبيرة، ولأنَّ الخلل الذي أصابنا بسبب عدم العمل بها كما أراد الله جلَّ جلاله كان خللاً كبيرًا، والتكاليف كذلك كانت خطيرة كبيرة.

الوصية الثالثة: تعظيم شأن الطاعة

قال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾ (المائدة).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني**)[1].

(١) في ظلال القرآن ٢/٧٢٣-٧٢٤.

إنَّ من فقه الطاعة في المعروف أن يعلم الفرد أنَّ طاعته لأميره الملتزم بمنهج السلف طاعة لله عزَّ وجلَّ ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ (النساء).

فالله عزَّ وجل أمر بطاعة وليِّ الأمر، وإن كانت طاعته مقيَّدة بطاعة الله جلَّ في علاه ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يخفى أنَّ كلَّ آمر بمعصية الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يطاع، حتى وإن كان والدًا أو عالمًا أو قائدًا أو غير هؤلاء، لكنَّ تقرير أنَّ طاعة الأمير طاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم يعطي الطاعة قيمتها الحقيقية التي أمر الله جلَّ جلاله بها، وينزلها من العبادة منزلاً، ويعطي صاحبها التزامًا بها غير قابل للتغيير والنقض، وغير قابل لإدخال الأهواء فيه وتحكيمه!

يا أيها المأمور أيًّا كانت درجتك كبيرة أم صغيرة: اعلم أنك بطاعتك لأميرك في غير معصية مطيعٌ لله سبحانه وتعالى، ومطيعٌ لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم، نعم، أيًّا كانت درجتك! حتى لو أصبح ولدك هو أميرك أو كان أميرك هو أخاك الأصغر، أو كان أقل منك علمًا، أو كنت أعلى منه رتبة عسكرية، أو كنت قائدًا من أشهر القادة وأعلمهم!

يا أيها المأمور: إنك حين تطيع أميرك في طاعة الله تعالى فإنما تطيع أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: **(من أطاع أميري فقد أطاعني، ومن أطاعني فقد أطاع الله)**.

أيها المأمور: إنَّ طاعة أميرك إنما هي اختبار لك على طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وخصوصًا إذا كان الأمر اجتهاديًا بالنسبة لكما، أي: لم يكن هناك نص صحيح صريح.

ففي كلِّ مرة تنفِّذ فيها الأمر إنما تسجل انتصارًا في عالم الاختبار الشرعي الذي تتعرض إليه!

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٧) و(٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥) (٣٢) و(٣٣) و(٣٤)، وأحمد ٢٤٤/٢ و٢٥٢ و٢٧٠ و٣٨٦ و٤٧١ و، وابن ماجه (٢٨٥٩)، والنسائي ١٥٤/٧، وفي "الكبرى" (٧٨١٦) و(٨٧٢٧) و(٨٧٢٨).

أيها المأمور: كم من المأمورين أمثالك سواءً كانوا قادة أم جنودًا تساقطوا مع مـرور الأيـام بسبب هذا الاختبار؟

تدري لماذا؟ إما **جهلاً** بأحكام الطاعة، وإما لعدم تعبدهم بالطاعة، وإما **لكِبْرٍ** في نفوسهم، نعوذ بالله من كل ذلك.

وهكذا تبقى الطاعة تفرز المجاميع الجهادية فرزًا، وتفرز الأفراد بمرور الأيام وتنوُّع الاختبـارات وكثرتها.

الوصية الرابعة: تعظيم شأن الجماعة

الجماعة ضرورة من الضرورات، وهي مما افترضها الشارع في مواطن كثيرة، ولا يمكن مواجهة الصليبيين والعملاء إلا بجماعة وأمير، لكن لا يعني الأمر بالجماعة أن يقول كلٌّ صاحب جماعة نحـن جماعة المسلمين، ويعطي لأميره حقوق الإمام الأعظم، كما لا يعني كلامنا هذا الفوضى وعدم وجوب طاعة أمير الجماعة، وأنَّ للفرد أن يتحلل من البيعة إذا اختلف مع الأمير في مسائل اجتهادية كما يفعل بعض أصحاب الأمزجة المنحرفة!

ومما ينبغي أن يفهمه أفراد الجماعات الجهادية وأمراؤها الأمور الآتية:

أولاً: ينبغي على الأفراد في الجماعات أن يلتزموا الأحكام الشرعية نحو جماعتهم الشرعية مـن حيث وجوب البقاء بها وحرمة الخروج ما دامت ملتزمة بالكتاب والسنة. وعليهم حقوق الأخـوة في الله من التآلف والتناصح والإيثار وما إلى ذلك، وتجنب المخالفات الشـرعية في الجماعـة كحرمـة الإشاعة، وحرمة عصيان الأمير، وحرمة التجسس، وحرمة شق الصف، ونحو ذلك.

ثانيًا: أن لا يتعامل الأمراء والقادة على أنَّ جماعتهم هذه هي جماعة المسلمين التي وردت فيها نصوص شرعية خاصة بها، فهذا من الجهل ومن تحكيم الأهواء على الشرع، بل هـي جماعـة مـن جماعات المسلمين تجب لها الحقوق الشرعية التي افترضها الشرع لها ولأمرائها.

ولا ينبغي أن نقول نحن لا نستطيع أن نفتح المسألة بهذه الطريقة، فإنا إذا فتحناهـا أصـبحت الجماعة سائبة وأصبح الأفراد يبايعون وينقضون، ويتلاعبون بين الجماعات كيف يشـاؤون، وهـذه مصيبة عظيمة!

نعم، هذه مصيبة عظيمة؛ لما فيها من تحكيم الهوى بين الطرفين من الأفراد الذين يريدون التحلل من الالتزامات الشرعية نحو الجماعة، ومن الجماعة التي افترضت لنفسها حقوقًا لم يفترضها الشرع.

وإذا تعاملت كل جماعة على هذا الأساس فقد أصبحت كل جماعة وكأنها خلافة إسلامية منفصلة، وأصبح كل أمير على جماعته كأنه خليفة للمسلمين، وهذا بلاء مبين...!

إنَّ مثل هؤلاء الذين أوجبوا هذه الأمور التي ما أنزل الله بها من سلطان لضبط أمور الجماعة، كمثل من أفتى الحاكم الأندلسي بوجوب صيام شهرين متتابعين حين واقع أهله في رمضان، مبررًا ذلك بأنه إن أفتاه بالعتق سهلت عليه المخالفة؛ لسهولة الكفارة، فعادها المرة تلو المرة!

وهذا مع كونه افتئاتًا على الشرع إلا أنه دليل ضعف تلك الجماعة، ودليل على ضعف أفرادها الذين لا قدرة لهم على الثبات في جماعتهم إلا باستخدام النصوص استخدامًا فيه من الهوى ما فيه، كما أنَّ فيه دلالة على أنَّ أفراد هذه الجماعة لا يملكون القدرة على الحوار مع الجماعات الأخرى حوارًا شرعيًّا مجردًا عن الهوى.

ثالثًا: يجب أن يشاع في داخل الجماعة خلقُ المناصحة، إسداءً وقبولاً لها من أصغر فرد إلى أعلى قائد، فلا يبقى أحد في حصانة من النصح.

والعجب أن تجد الخلافة الحقيقية الأولى في أزهى عصورها وأقوى خلفائها خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ومن بعدهما، يأمرون الناس في أول خطبهم بهذا الواجب، ويلتزمون به أعظم التزام. هذا وهي الخلافة الحقة، وهو الخليفة الذي لا نزاع عليه، بينما تجد بعض أصحابنا هؤلاء من يفهم المناصحة شيئًا آخر، يصل بالبعض إلى أن يصفه بالخروج، مع الإشارة إلى ضرب رأسه بالسيف؛ لأنه نازع الأمر أهله!

رابعًا: ينبغي أن نؤكد أنَّ الخروج من الجماعة الجهادية لهوى ومن غير مبرر شرعي **معتبر**، إنما هو غدر وإثم، ويحرم الخروج لخلافك مع الأمير أو قيادة الجماعة في مسائل اجتهادية يسع فيها الخلاف فمثل هذه المسائل لا تسوِّغ الخروج أبدًا، فعن أنس، أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**لكل**

غادر لواء يوم القيامة يُعرف به)[1]**، وقد جعله الإمام البخاري في باب: إثم الغادر للبرِّ والفـــاجر!** ويعني به -كما لا يخفى- المسلم الفاجر، لا المرتد أو الكافر أو الزنديق.

وتحريمنا للخروج من الجماعة الجهادية لا يعني أبدًا إباحة دم الخارج، والقول بإباحتـــه جهـــل وغلو نبرأ إلى الله منه، والدليل على تحريم الخروج من الجماعة لمسائل اجتهادية يسع فيها الخلاف مـــا ذكره ابن أبي العز رحمه الله في شرحه للطحاوية، يقول رحمه الله: (وقد دلَّتْ نصوصُ الكتاب والســـنة وإجماعُ سلف الأمة أَنَّ ولي الأَمر، وإمامَ الصلاة، والحاكمَ، **وأمير الحرب**، وعاملَ الصَّدقة، **يُطاعُ في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أَن يُطيعَ أَتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وتركُ رأيهم لرأيه، فإنَّ مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أَعظم من أَمر المسائل الجزئيَّة)**[2].

أما الخروج من الجماعة التي انحرفت عن منهج السلف كمن يقتل بغير حق أو يكِّفر بغير حـــق أو يهادن المحتلين ويترك قتالهم أو يستعين بهم لقتال المسلمين -وإن كانوا من أهل الغلو-، فهذه المسائل وأمثالُها توجب الخروج من الجماعات التي تتبنى مثل ذلك، ويجب على الخارج أن يواصل المسير في طريق الجهـــاد بالالتحاق بأقرب الجماعات الجهادية إلى السنة والعلم الصحيح، ومن يتق الله يجعل له فرقانًا يميِّز به بين الحق والباطل، ويهديه سواء السبيل.

الوصية الخامسة: الأصل في الشائعة الرد والأصل في ولي الأمر الثقة

إنَّ طاعة ولي الأمر ليست مِنَّة من الأفراد يتفضلون بها على ولي أمرهم؛ بل فرض من الله تعالى عليهم، وطريق للتقرب إليه، وميدان للتسابق لمرضاته...

هذه الحقيقة ينبغي أن لا تُنْسى أثناء المعاملة والاحتكاك، وورود الأخبار والإشـــاعات، وورود الأوامر من قبل ولي الأمر إليهم.

إنَّ الاختلال في تطبيق هذه القاعدة عادة ما يكون عند الاضطراب والاخـــتلاف والتأويـــل وكثرة القيل والقال... فيقول هذا كلمة في حق قيادته فيها شيء من الجرأة المحفوفة بشيء من الأدب، ويجيبه الآخر بكلمة مجردة عن الأدب، وتتجاوب الأصداء من ثالث يهاجم بغير أدب وبجرأة وهكذا !

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٧)، ومسلم (١٧٣٧) (١٤)، وأحمد ١٤٢/٣ و١٥٠ و٢٥٠ و٢٧٠

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٧٣.

والنجاة في هذا باتباع ما أمر الله بوجوب الرد إلى أولي الأمر مع كامل الأدب، وذلك أنَّ الأمر العام إذا أذيع كانت خطورته كفيلة بأن تدمر مجموعة الجهاد، فكيف إذا تعلقت إشاعته بالأمير.

والقاعدة في مثل هذا أن نقول: رد ما اخْتلف عليك الفهم فيه إلى ما لا يختلف عليك فهمه. إذا كان الأصل ذلك فينبغي أن ترد كلَّ طارئ يطرأ من أفكار وسوء فهم أو نحو ذلك إلى الأصل الراسخ، وتطرد وارد السوء كما تطرد الشيطان بالاستعاذة.

نعم، لابد أن يطرأ على الأفراد ما يطرأ، وهذا من الابتلاء الذي يعرض على الفرد في عبادته والتزامه أحكام الله... أليس طاعة ولي الأمر من العبادات؟

والإعادة إلى الأصل كانت هي العروة التي لجأ إليها أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه من أعظم فتنة، فتنة الإفك، وما أدراك ما الإفك؟! فكان فضل الله على أبي أيوب وعلى أهله أن حفظ لهما موقفهما مع من حفظ في قوله تعالى: ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ ﴾ (النور).

والعجب كل العجب من بعض أفراد جماعات الجهاد الذين يظنون أنَّ لهم الحق المطلق في معارضة كل شيء! ولهم الحق المطلق في معرفة كل شيء! ولهم الحق المطلق في خلع طاعة أميرهم في أيِّ وقت شاءوا! وأنَّ من حقهم أن يتحدثوا ويذيعوا **إذا لم تُلبَّ طلباهم! وكأنَّ بيعتهم بيعة على اتباع أنفسهم، وطاعة أهوائهم لا طاعة أمرائهم!**

وكأنَّ البيعة على الطاعة عصًا غليظة مسلَّطة على ظهور أمرائهم وجماعاهم يرفعونها إذا لم يقتنعوا أو لم يفهموا أو لم يرضوا، وفوق هذا يحتج بعض هؤلاء الأفراد بأدلة من الكتاب والسنة كاحتجاجهم بحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم المروي عن علي رضي الله عنه حين قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية وأمَّر عليهم رجلاً وأمرهم أن يطيعوه، فأغضبه عليهم فقال: أليس قد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: قد عزمتُ عليكم لما جمعتم حطبًا وأوقدتم نارًا ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطبًا فأوقدوا نارًا، فلما هموا بالدخول، فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض، فقال بعضهم: إنما تبعنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرارًا من النار أفندخلها؟

فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه، فذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: (**لو دخلوها ما خرجوا منها أبدًا، الطاعة في المعروف**)[1].

نعم هذا الحديث دليل عظيم على عدم جواز الطاعة إلا في المعروف، لكن الحديث يشير إلى مبدأ قد استقرَّ عند الصحابة رضي الله عنهم، ذلك هو عظم طاعة الأمير... حتى إنهم لشدة استقرار هذا المبدأ عندهم ترددوا في دخول النار الموقدة أمامهم! أيدخلون أم لا يدخلون؟ فرضي الله عنهم، لكنهم هُدُوا للحق بفضل الله تعالى وحده. **نعم**، إننا أول من يقول بوجوب البيعة على الاستطاعة، **والبيعة** على المعروف، وأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا طاعة في قتل مسلم من المسلمين بغير حق، ولا طاعة في استباحة دماء إخوان الجهاد ولا أعراضهم.

فإذا كان الأمر كذلك فليس من المعقول ولا من الإنصاف كما أنه ليس من الشرع أن تطالب بإيضاح كل جزئية لك، وإلا أذعت عدم قناعتك، وجرَّأت أفراد جماعتك، أو خلعت بيعتك وشققت عصا الطاعة! إنَّ هذا كمن اشترط على أبيه إيضاح جميع أوامره إليه وإلا بدأ يشق عصا الطاعة عليه، وتحدَّث عنه أمام الأبناء وأذاع ذلك عنه.

فإذا لم تكن الطاعة والتسليم في الأمور الاجتهادية لمن أمر الله بطاعته **فما معنى الطاعة؟! وإذا لم تكن الطاعة إلا عند القناعة، فما مزية الأمير عن أيِّ أمر يقتنع فيه الناس ويعملونه؟!**

وإذا لم تستشعر الطاعة وأنت في هذه المرحلة الجهادية الحرجة، فمتى تكون الطاعة؟!

اللهم اهدنا وسددنا وجنبنا الهوى وحظوظ النفس، إنك سميع مجيب.

---

(١) سبق تخريجه.

العهد الثاني عشر: عهد الدفع الواجب

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيَعۡلَمَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٦٦ وَلِيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْۚ وَقِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْۖ قَالُواْ لَوۡ نَعۡلَمُ قِتَالٗا لَّٱتَّبَعۡنَٰكُمۡۗ هُمۡ لِلۡكُفۡرِ يَوۡمَئِذٍ أَقۡرَبُ مِنۡهُمۡ لِلۡإِيمَٰنِۚ يَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِهِم مَّا لَيۡسَ فِي قُلُوبِهِمۡۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يَكۡتُمُونَ ١٦٧﴾ (آل عمران).

قال الإمام الطبري: (يعني تعالى ذكره بذلك عبدَ الله بن أبيٍّ ابن سلول المنافق وأصحابه الذين رجعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه، حين سار نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين بأحد لقتالهم، فقال لهم المسلمون: تعالوا قاتلوا المشركين معنا، أو ادفعوا بتكثيركم سوادنا. فقالوا: لو نعلم قتالاً لسرنا معكم إليهم، ولكن لا نرى أن يكون بينكم وبين القوم قتال! فأبدَوا من نفاق أنفسهم ما كانوا يكتمونه ويخفونه، من عداوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل الإيمان به)[1].

وقال ابن كثير: (﴿أَوِ ٱدۡفَعُواْ﴾، قال ابن عباس، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والضحاك، وأبو صالح، والحسن، والسدي: يعني كثِّروا سواد المسلمين. وقال الحسن بن صالح: ادفعوا بالدعاء. وقال غيره: رابطوا)[2].

وقال ابن أبي زمنين: (﴿هُمۡ لِلۡكُفۡرِ يَوۡمَئِذٍ أَقۡرَبُ مِنۡهُمۡ﴾، وإذا قال الله أقرب، قال الحسن: فهو اليقين، أي: أنهم كافرون)[3].

وقال أبو حيان: (﴿هُمۡ لِلۡكُفۡرِ يَوۡمَئِذٍ أَقۡرَبُ مِنۡهُمۡ لِلۡإِيمَٰنِ﴾، وأكثر العلماء على أنَّ هذه الجملة تضمَّنت النص على كفرهم)[4].

---

(١) جامع البيان ٣٧٨/٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم ١٦٠/٢.

(٣) تفسير ابن أبي زمنين ٣٣٢/١.

(٤) البحر المحيط ١١٥/٣.

الوصايا

الوصية الأولى: العلم بأنَّ الإعراض عن الجهاد نفاق

كراهية الجهاد نفاق، وكراهية انتصار المؤمنين نفاق، والفرح بنصر الكافرين نفاق، وتمني هزيمة المؤمنين وانتصار عدوهم عليهم نفاق، وهكذا... فإن الجهاد فصَّال بين الحق والباطل، بين الإيمان والكفر. فعن أبي أمامة الباهلي، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: (من لم يغز أو يجهِّز غازيًا أو يخلف غازيًا في أهله بخير أصابه الله بقارعة)[1].

يقول شيخ الإسلام: (ومن هذا الباب الإعراض عن الجهاد فإنه من خصال المنافقين، قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(من مات ولم يغز ولم يحدِّث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق)**. رواه مسلم[2]. وقد أنزل الله سورة براءة التي تسمى الفاضحة؛ لأنها فضحت المنافقين، أخرجاه في الصحيحين عن ابن عباس قال: هي الفاضحة، ما زالت تنزل ومنهم ومنهم حتى ظنوا أن لا يبقى أحد إلا ذكر فيها...

وعن المقداد بن الأسود قال: هي سورة البحوث؛ لأنها بحثت عن سرائر المنافقين.

وعن قتادة قال: هي المثيرة؛ لأنها أثارت مخازي المنافقين.

وعن ابن عباس قال: هي المبعثرة. والبعثرة والإثارة متقاربان.

وعن ابن عمر: إنها المقشقشة؛ لأنها تبرئ من مرض النفاق، يقال تقشقش المريض، إذا برأ.

وقال الأصمعي: وكان يقال لسورتي الإخلاص[3]: المقشقشتان؛ لأنهما يبرئان من النفاق.

وهذه السورة نزلت في آخر مغازي النبي صلى الله عليه وسلم، غزوة تبوك، عام تسع من الهجرة، وقد عزَّ الإسلام وظهر، فكشف الله فيها أحوال المنافقين، ووصفهم فيها بالجبن، وترك الجهاد، ووصفهم بالبخل عن النفقة في سبيل الله، والشح على المال، وهذان داءان عظيمان: الجبن، والبخل.

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٤٦٢)، وأبو داود (٢٥٠٣)، وابن ماجه (٢٧٦٢)، وابن أبي عاصم في "الجهاد" (٩٩)، والطبراني (٧٧٤٧)، والبيهقي ٤٨/٩. وحسنه الألباني وعبد القادر، وقال شعيب: حديث صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٠) (١٥٨)، وأحمد ٣٧٤/٢، وأبو داود (٢٥٠٢)، والنسائي ٨/٦، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(٣) الكافرون، وقل هو الله أحد.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**شر ما في المرء شــح هــالع وجــبن خــالع**)[1]. حــديث صحيح)[2].

الوصية الثانية: اليقظة في اللحظة الحرجة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإنَّ ابن أُبيٍّ كان مظهرًا لطاعة النبي صلى الله عليه وسلم والإيمان به، **وكان كل يوم جمعة يقوم خطيبًا في المسجد يأمر باتباع النبي صلى الله عليه وسلم**، ولم يكن ما في قلبه يَظهر إلا لقليل من الناس إن ظهر، وكان معظَّمًا في قومه، كانوا قد عزموا أن يتوِّجوه ويجعلوه مثل الملك عليهم، فلما جاءت النبوة بطل ذلك، **فحمله الحسد على النفاق**، وإلا فلم يكن له قبــل ذلك دين يدعو إليه، وإنما كان هذا في اليهود، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم بدينه وقد أظهر الله حسنه ونوره مالت إليه القلوب، لاسيما لما نصره الله يوم بدر)[3].

هكذا هُم المنافقون عُدَّةٌ للعدو وسط صفوف المسلمين تؤدي دورها المطلــوب في اللحظــة الحرجة، فهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة، ومعه في المسجد، ومعــه حــتى في المشاورات الأخيرة لاختيار موقع الغزوة وموقع جند المسلمين حيث الاستشارة: أيكون الدفاع عــن المدينة من داخل المدينة أو في خارج المدينة، ومع أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج لقتال المشــركين خارج المدينة ولم يوافق رأي ابن أُبيٍّ إلا أنَّ المنافقين خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

حتى إذا كانوا في الطريق رجعوا وتركوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجنده.

وهكذا هُم في كل وقت من الأوقات، ينتظرون اللحظة الحرجة، والضربة القاصمة التي يقضون بها على الإسلام وجنده، وهذا يقتضي يقظة المسلمين الدائمة، وتوقع كل طارئ، وأسوأ طــارئ في آخر لحظة، وعدم الاتكال على خطة واحدة، وعدم الإفصاح عن كل شيء لكل أحد في كل مرحلة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٤١)، وأحمد ٣٠٢/٢ و٣٢٠، وعبد بن حميد (١٤٢٨)، وأبو داود (٢٥١١)، وابن حبان (٣٢٥٠)، والبيهقي ١٧٠/٩، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وصححه أحمد شاكر والألباني وشعيب وعبد القادر.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٣٦/٢٨-٤٣٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨٠/٧.

الوصية الثالثة: التحريض على الجهاد

لا أشك أنَّ الصحابة كانوا كارهين لعودة هؤلاء المنافقين من المعركة، إلا أنَّ الله تعالى لم يذكر كلَّ الصحابة المجاهدين في هذه الآية بشيء، إنما ذكر الذين **أنكروا على المنافقين**، وحرَّضوهم على القتال، قال الله تعالى: ﴿ **وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ** ﴿١٦٧﴾ ﴾ (آل عمران).

فكم سيبقى إحساس هذا الصحابي الكريم عبد الله بن عمرو بن حرام وذراريه بفضل الله العظيم كلما قرأ هذه الآية، ورأى إشارة الله جلَّ في علاه له في الآية، وذكر قوله الذي قاله للمنافقين منصوصًا عليه في القرآن الكريم... فليهنأ بخصوصية فضل الله تعالى أولئك المحرِّضون الباقون إلى يوم القيامة على الجهاد، والنهي عن الفرار، ودعوة المتخلفين بالمشاركة، كما شُرِّفَ عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنه بذلك الشرف الوافي حين ذُكر في أعظم كتاب.

الوصية الرابعة: الإفادة في الدفع من كل أحد

قال ابن عطية الأندلسي: (وذهب بعض المفسرين إلى أنَّ قول عبد الله بن عمرو: ﴿ **أَوِ ادْفَعُوا** ﴾، إنما هو استدعاء القتال **حميَّة**؛ لأنه دعاهم إلى القتال في سبيل الله، وهو أن تكون كلمة الله هي العليا، فلما رأى أنهم ليسوا أهل ذلك، **عرض عليهم الوجه الذي يحشمهم ويبعث الأنفة، أي: قاتلوا دفاعًا عن الحوزة**، ألا ترى أنَّ قزمان قال: واللهِ ما قاتلت إلا على حساب قومي، وألا ترى أنَّ بعض الأنصار قال يوم أحد لما رأى قريشًا أرسلت الظهر في زروع قناة، قال: أترعى زروع بني قيلة ولَمَّا نضارب؟! وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر أن لا يقاتل أحد حتى يأمره بالقتال، **فكأنَّ عبد الله بن حرام دعاهم إلى هذا المقطع العربي الخارج عن الدين والقتال في سبيل الله**)[1].

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية ٥٣٩/١. قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٠٧/٤ في ترجمة ابن عطية: الإمام الحافظ، الناقد المجوِّد أبو بكر غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عطية المحاربي الأندلسي الغرناطي المالكي... قال ابن بشكوال: كان حافظًا للحديث وطرقه وعلله، عارفًا بالرجال، ذاكرًا لمتونة ومعانيه، قرأت بخط بعض أصحابنا أنه سمعه يذكر أنه كرر عليه صحيح البخاري سبع مئة مرة، قال: وكان أديبًا، شاعرًا، لغويًا، ديِّنًا، فاضلاً، أكثر الناس عنه، وكُفَّ بصره في آخر عمره، وكتب إلينا بإجازة ما رواه.

وذكر القرطبي نحو هذا الكلام.

وقال الرازي : (قوله: ﴿قَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُواْ﴾، يعني: إن كان في قلبكم حب الدين والإسلام فقاتلوا للدين والإسلام، وإن لم تكونوا كذلك فقاتلوا دفعًا عن أنفسكم وأهليكم وأموالكم، يعني كونوا إما من رجال الدين، أو من رجال الدنيا. قال السدِّي وابن جريج: ادفعوا عنا العدو بتكثير سوادنا وإن لم تقاتلوا معنا. قالوا: لأنَّ الكثرة أحد أسباب الهيبة والعظمة. والأول هو الوجه)[1].

وقال الرازي عند قوله تعالى: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ﴾ : (واعلم أنَّ رجوعهم عن معاونة المسلمين دلَّ على أنهم ليسوا من المسلمين، وأيضًا قولهم: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَـٰكُمْ﴾، يدل على أنهم ليسوا من المسلمين، وذلك لأنا بيَّنا أنَّ هذا الكلام يدل إما على السخرية بالمسلمين، وإما على عدم الوثوق بقول النبي صلى الله عليه وسلم، **وكل واحد منهما كفر**)[2].

وقال السمرقندي: (﴿قَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُواْ﴾، يعني : إن لم تقاتلوا لوجه الله فقاتلوا دفعًا عن أنفسكم وحريمكم)[3].

وقال أبو حيان: (﴿أَوِ ٱدْفَعُواْ﴾، وقيل المعنى: أو ادفعوا حمية؛ لأنه لما دعاهم أولاً إلى أن يقاتلوا في سبيل الله وجد عزائمهم منحلة عن ذلك، إذ لا باعث لهم في ذلك لنفاقهم، فاستدعى منهم أن يدفعوا عن الحوزة، فنبه على ما يقاتل لأجله، إما لإعلاء الدين، أو لحمى الذمار)[4].

وقال النيسابوري: (﴿أَوِ ٱدْفَعُواْ﴾، عن أنفسكم وأهليكم إن لم يكن بكم همٌّ الآخرة وطلب مرضاة الله، أي كونوا من رجال الدين أو من رجال الدنيا)[5].

وقال الخطيب الشربيني: (﴿أَوِ ٱدْفَعُواْ﴾، أي: إن كان في قلبكم حب الإيمان فقاتلوا للدين، وإن لم تكونوا كذلك فقاتلوا دفعًا عن أنفسكم وأهليكم وأموالكم) [6].

---

(١) مفاتيح الغيب ٧٠/٩.

(٢)المصدر نفسه ٧٠/٩.

(٣) بحر العلوم ١/ ٢٨٨.

(٤) البحر المحيط ١١٤/٣.

(٥) تفسير النيسابوري، تفسير الآية (١٦٧) من سورة آل عمران.

(٦) السراج المنير ٢٩٨/١.

وقال الشوكاني: (﴿تَعَالَوۡاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، إن كنتم ممن يؤمن بالله واليوم الآخر، ﴿أَوِ ٱدۡفَعُواْ﴾، عن أنفسكم، إن كنتم لا تؤمنون بالله واليوم الآخر، فأبوا جميع ذلك... والقائل للمنافقين هذه المقالة التي حكاها الله سبحانه هو عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، والد جابر بن عبد الله)[١].

وقال الشيخ محيي الدين شيخ زادة في حاشيته على تفسير البيضاوي في قوله تعالى: ﴿تَعَالَوۡاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْ﴾: (تقسيم للأمر عليهم، وتخيير بين أن يقاتلوا للآخرة أو للدفع عن الأنفس والأموال، وقيل: معناه قاتلوا الكفرة أو ادفعوا بتكثيركم سواد المجاهدين؛ فإنَّ كثرة السواد مما يرد العدو ويكسر همته)[٢].

وقال الآلوسي: (﴿تَعَالَوۡاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْ﴾، قال السدي وابن جريج: أو ادفعوا عنا العدو بتكثير السواد. وهو المروي عن ابن عباس، وقيل: إنهم خُيروا بين أن يقاتلوا للآخرة أو لدفع الكفار عن أنفسهم وأموالهم، أو بين الأول وبين دفع المؤمنين عن ذلك، كأنه قيل: قاتلوا لله تعالى أو للنفاق الدافع عن أنفسكم وأموالكم)[٣].

وقال السعدي: (﴿أَوِ ٱدۡفَعُواْ﴾، عن محارمكم وبلدكم إن لم يكن لكم نية صالحة. **ويستدل بهذه الآية على قاعدة ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أعلاهما وفعل أدنى المصلحتين للعجز عن أعلاهما؛ لأنَّ المنافقين أُمروا أن يقاتلوا للدين، فإن لم يفعلوا فللمدافعة عن العيال والأوطان)**[٤].

فالذي يظهر والله أعلم، أنَّ قوله تعالى: ﴿ٱدۡفَعُواْ﴾، غير قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ﴾، فالعطف يقتضي المغايرة، وأنَّ قوله: ﴿ٱدۡفَعُواْ﴾ ليس ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ بالنسبة للمنافقين، ولذا قال سبحانه: ﴿قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْ﴾، ولم يقل: في سبيل الله. بعد ادفعوا، ولم يقل: قاتلوا أو ادفعوا في سبيل الله لتشمل الاثنين.

---

(١) فتح القدير ١/٣٩٦.

(٢) حاشية محيي شيخ زاده ٣/٢٠٧.

(٣) روح المعاني ٤/ ١١٨.

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص١٥٦.

ومن ثم فهنا حكم في غاية الأهمية لواقعنا هو أنك إذا وجدتَ من يدافع عن الحرمات، وعن الأرض، وعن العرض، وعن الممتلكات في مقابل العدو الذي يهددها وأنت محتاج إليه- كما هو حالنا اليوم- فعليك أن تشجعه، وكذلك يجب نصحه ودعوته بالحكمة والموعظة الحسنة، ولا يحل لك أن تتصرف تصرفات تجعله في خانة العدو كما يفعل بعض الغلاة، فإن فعلت ذلك فلعلك تتحمل تبعة ذلك من أضرار تصيب الأرض والعرض والشرف والدين... فالآية ذكرت مَن طلب من المنافقين أن يدفعوا ما يستطيعون، ولو كان عمله محرَّمًا أو مذمومًا لبيَّن اللهُ جلَّ وعلا ذلك في كتابه...

فما دام التعاون متحققًا في هذه المسألة دون أن يترتب على ذلك مفاسد أعظم فهو مطلوب، بل مأمور به، فكيف إذا كان في جهاد دفع، وكيف إذا كان فيه حفظ للدين وللعرض وللضرورات الخمس؟!

وقد يرى البعض عدم جواز التعاون مع بعض الجماعات الجهادية لما فيها من بدع ونحوها ضد المحتل الصليبي وإن لم يحكم بكفرها.

ونحن نقول بكل وضوح بعد استثناء الجماعات التي تركت القتال وهادنت المحتل ودخلت في مشاريعه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة: إنَّ هذا القول لا يصح البتة في الجماعات التي لم تبرح ساحات الجهاد ولم تساوم على جهادها ولم تسلك مسالك تضر بالجهاد.

وأيُّ جماعة وقع بعض أفرادها في الكفر فإنه لا يُحكم بكفر الجماعة كلها بجريرة أولئك الأفراد إلا إذا أَقرت الجماعةُ ذلك الكفر ونحو ذلك، وقد ذكر أهل العلم أنَّ إنزال الكفر على المُعيَّن لا بد له من توفر شروط وانتفاء موانع، أما الفرد من أي جماعة فإنه يكفر بقول أو فعل مُكفِّر، إذا قامت عليه الحجة الرسالية بتوفر الشروط وانتفاء الموانع[1].

يقول شيخ أهل السنة الإمام القدوة ابن تيمية رحمه الله: (إنَّ المتأوِّل الذي قَصْدُه متابعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا يكفر ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في

(١) ونحذِّر من الغلو في التكفير، فإنه من صفات الخوارج كلاب النار كما وصفهم النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى طالب العلم المبتدئ أن يعرف قدر نفسه، ولا يتكلم في مسائل توقف في دونها أئمة، وننصح من أراد أن يفهم هذا الباب من العلم أن يقرأ الكتب الآتية: ١- نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف د. محمد الوهيبي ٢- العذر بالجهل وقيام الحجة لأبي بصير ٣- جؤنة المطيبين لأبي قتادة الفلسطيني ٤- نواقض الإيمان القولية والعملية د. عبد العزيز العبد اللطيف.

المسائل العملية، وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفَّروا المخطئين فيها، وهذا القول لا يُعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا يُعرف عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع، الذين يبتدعون بدعة، ويكفِّرون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجهمية، ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة، كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وقد يسلكون في التكفير ذلك، فمنهم من يُكفِّر أهل البدع مطلقًا، ثم يجعل كل من خرج عما هو عليه من أهل البدع... وهذا بعينه قول الخوارج والمعتزلة والجهمية، وهذا القول أيضًا لا يوجد في طائفة من أصحاب الأئمة الأربعة ولا غيرهم، وليس فيهم من كفَّر كل مبتدع، بل المنقولات الصريحة عنهم تناقض ذلك، ولكن قد يُنقل عن أحدهم أنه كفَّر من قال بعض الأقوال، ويكون مقصوده أنَّ هذا القول كفر ليحذر، **ولا يلزم إذا كان القول كفرًا أن يكفر كلُّ من قاله مع الجهل والتأويل**)[1].

ويقول رحمه الله أيضًا: (من عيوب أهل البدع، تكفير بعضهم بعضًا، ومن ممادح أهل العلم أنهم يُخطِّئون ولا يكفِّرون)[2].

ويقول شيخ الإسلام: (أما المرجئة فليسوا من هذه البدع المعظلة[3]، بل قد دخل في قولهم طوائف من أهل الفقه والعبادة، وما كانوا يعدُّون إلا من أهل السنة، حتى تغلَّظ أمرهم بما زادوه من الأقوال المغلظة) [4].

ويقول رحمه الله: (فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يُكفِّرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يُكفِّرهم، لأنَّ الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك، وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه، ولا تزني بأهله، لأنَّ الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق لله، فلا يكفر إلا من كفَّره الله ورسوله)[5].

---

(١) منهاج السنة ٥/٢٣٩.

(٢) المصدر نفسه٥/٢٥١.

(٣) هكذا في المطبوع، ولعلها المغلظة، والله أعلم.

(٤) مجموع الفتاوى ٣/ ٣٥٧.

(٥) الرد على البكري ١/٣٨١.

وقال رحمه الله: (إنه لا يُجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه، ولا ببدعة ابتدعها، ولو دعا الناس إليها، كافرًا في الباطن، إلا إذا كان منافقًا، فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول صلى الله عليه وآله وما جاء به، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلاً، والخوارج كانوا من أظهر النـــاس بدعة وقتالاً للأمة وتكفيرًا لها، **ولم يكن في الصحابة من يُكفِّرهم**، ولا علي بن أبي طالب ولا غـــيره؛ بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين)[1].

وتأمل فيما يقوله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وكأنه يقدَّم البراءة إلى الله من منهج الغلـــو في التكفير، فيقول: (**إني من أعظم الناس نهيًا عن أن يُنسب مُعَيَّن إلى تكفير وتفسيق ومعصـــية، إلا إذا عُلم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية**، التي من خالفها كان كافرًا تارة، وفاسقًا أخرى، وعاصيًا أخرى، وإني أقرر أنَّ الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعمُّ الخطأ في المســـائل الخبريـــة القوليـــة والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية، كما أنكر شريح قراءة من قرأ: (بل **عجبتُ** ويســـخرون)[2] (الصافات ١٢)، وقال: إنَّ الله لا يعجب، فبلغ ذلك إبراهيم النخعي، فقال: إنما شُريح شاعر يعجبه علمه، كـــان عبد الله أعلم منه، وكان يقرأ: (بل **عجبتُ**)... وكما نازعت عائشةُ رضي الله عنها وغيرهـــا مـــن الصحابة في رؤية محمد صلى الله عليه وآله وسلم ربَّه، وقالت: "من زعم أنَّ محمدًا قد رأى ربَّه فقـــد أعظم على الله الفرية"[3]. ومع هذا لا تقول لابن عباس رضي الله عنهما ونحوه من المنازعين لها: إنـــه مفتر على الله. وكما نازعت في سماع الميت كلامَ الحي، وفي تعذيب الميت ببكاء أهله، وغير ذلـــك، وقد آل الشر بين السلف إلى الاقتتال، مع اتفاق أهل السنة على أنَّ الطائفتين جميعًـــا مؤمنتـــان، وأنَّ الاقتتال لا يمنع العدالة الثابتة لهم، لأنَّ المقاتل وإن كان باغيًا فهو متأول، **والتأويل يمنع الفسوق**)[4].

(١) مجموع الفتاوى ٢١٧/٧.

(٢) (عجبتُ): هذه قراءة حمزة والكسائي وخلف، ووافقهم الأعمش. وقرأ الباقون: (عجبتَ). يُنظر: الميسَّر في القراءات الأربع عشرة للشيخ محمد فهد خاروف ص٤٤٦.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٣٤) و(٤٨٥٥) و(٧٣٨٠)، ومسلم (١٧٧) (٢٨٧) و(٢٨٩)، وأحمد ٤٩/٦، والترمذي (٣٠٦٨) و(٣٢٧٨)، والنسائي في "الكبرى" (١١١٤٧).

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢٩/٣-٢٣٠.

ومع إنكارنا على طوائف إسلامية في بلادنا من مبتدعة ومخرِّفين، أو أحزاب إسلامية سياسية محسوبة على أهل السنة... إلا أننا لا يمكن أن نكفرهم جميعًا بأعيانهم وبالعموم لوجود الشبهة في قولهم وعملهم، **وهي عندنا شبهة ساقطة**، فإنكارنا عليهم واجب، وتكفير أعيانهم جميعًا محرَّم إلا مَن وقع في الكفر وعُلم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (من أكابر السلف المقتتلين في الفتنة، والسلف المستحلين لطائفة من الأشربة المسكرة، والمستحلين لربا الفَضل، والمتعة، والمستحلين للحشوش، كما قال عبد الله بن المبارك: رُبَّ رجل في الإسلام له قدم حسن وآثار صالحة، كانت منه الهفوة والزلة، لا يقتدى به في هفوته وزلته)[1].

ويقول رحمه الله: (فالمقاتل في الفتنة متأولاً لا يعتقد أنه قتل مؤمنًا بغير حق، والمبيح للمتعة والحشوش ونكاح المحلل لا يعتقد أنه أباح زنًا وسفوحًا، والمبيح للنبيذ المتأول فيه، ولبعض أنواع المعاملات الربوية وعقود المخاطرات، لا يعتقد أنه أباح الخمر والميسر والربا، ولكن وقوع مثل هذا التأويل من الأئمة المتبوعين، أهل العلم والإيمان، صار من أسباب المحن والفتنة، فإنَّ الذين يعظمونهم قد يقتدون بهم في ذلك، وقد لايقفون عند الحد الذي انتهى اليه أولئك الأئمة السادة، **والذين يعلمون تحريم جنس ذلك الفعل، قد يعتدون على المتأولين بنوع من الذم ما يستحلّون به من أعراض إخوانهم وغير أعراضهم ما حرَّمه الله ورسوله**)[2].

ويعجب المرء من إنصاف هذا الإمام العظيم حتى مع أهل الأهواء والبدع المغلَّظة فيقول قدَّس الله روحه: (والرافضة فيهم من هو متعبد متورع زاهد، لكن ليسوا في ذلك مثل غيرهم من أهل الأهواء، فالمعتزلة أعقل منهم وأعلم وأدين، والكذب والفجور فيهم أقل منه في الرافضة. والزيدية من الشيعة خير منهم، وأقرب الى الصدق والعدل والعلم، وليس في أهل الأهواء أصدق ولا أعبد من الخوارج، **ومع هذا فأهل السنة يستعملون معهم العدل والإنصاف ولا يظلمونهم، فإنَّ الظلم حرام مطلقًا**؛ بل أهل السنة لكل طائفة من هؤلاء خير من بعضهم لبعض، بل هم للرافضة خير وأعدل من بعض الرافضة لبعض، وهذا مما يعترفون هم به، ويقولون: أنتم تنصفوننا ما لا ينصف بعضنا بعضًا.

(١) الاستقامة ٢١٩/١.
(٢) المصدر نفسه ٣٠١/١-٣٠٢.

وهذا لأنَّ الأصل الذي اشتركوا فيه أصل فاسد، مبني على جهل وظلم، وهم مشتركون في ظلم سائر المسلمين، فصاروا بمنـــزلة قطاع الطريق المشتركين في ظلم الناس، ولا ريب أنَّ المسلم العالم العـــادل أعدل عليهم وعلى بعضهم من بعض... والخوارج تُكفِّر أهل الجماعة، وكذلك أكثر المعتزلة يُكفِّرون من خالفهم، وكذلك أكثر الرافضة، ومن لم يكفِّر فَسَّق، وكذلك أكثر أهل الأهواء، يبتدعون رأيًـــا ويُكفِّرون من خالفهم فيه، وأهل السنة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول، ولا يُكفِّرون من خالفهم فيه، بل هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق، كما وصف الله به المسلمين بقوله: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (آل عمران: ١١٠)، قال أبوهريرة رضي الله عنه: كنتم خير الناس للنـــاس. وأهل السنة نقاوة المسلمين، فهم خير الناس للناس. وقد علم أنه كان بساحل الشام جبل كـــبير فيـــه ألوف من الرافضة، يسفكون دماء الناس ويأخذون أموالهم، وقتلوا خلقًا عظيمًا، وأخذوا أموالهم، ولما انكسر المسلمون سنة قازان أخذوا الخيل والسلاح والأسرى وباعوهم للكفار النصـــارى بقـــبرص، وأخذوا من مرَّ بهم من الجند، **وكانوا أضرَّ على المسلمين من جميع الأعداء**، وحمل بعض أمرائهم راية النصارى، وقالوا له: أيهما خير المسلمون أو النصارى؟ فقال: بل النصارى. فقالوا له: مع مَن تحشـــر يوم القيامة؟ فقال مع النصارى. وسلموا إليهم بعض بلاد المسلمين، ومع هذا فلما استشار بعض ولاة الأمر في غزوهم، وكتبت جوابًا مبسوطًا في غزوهم، وذهبنا إلى ناحيتهم، وحضر عندي جماعة منهم، وجرت بيني وبينهم مناظرات ومفاوضات يطول وصفها، فلما فتح المسلمون بلدهم وتمكن المسلمون منهم نهيتهم **عن قتلهم وعن سبيهم، وأنزلناهم في بلاد المسلمين متفرقين؛ لئلا يجتمعوا)**(1).

وانظر كلام شيخ الإسلام وعدله في الصوفية، يقول رحمـــه الله: (**فطائفـــة** ذمَّـــت الصـــوفية والتصوف، وقالوا: إنهم مبتدعون خارجون عن السنة، ونُقل عن طائفة من الأئمة في ذلك من الكلام ما هو معروف، وتبعهم على ذلك طوائف من أهل الفقه والكلام، **وطائفة** غلت فيهم، وادعوا أنهـــم أفضل الخلق وأكملهم بعد الأنبياء، **وكلا طرفي هذه الأمور ذميم**، والصواب أنهم مجتهدون في طاعـــة

---

(١) منهاج السنة٥/١٦٠. وأرجو من القارئ الكريم أن يتأمل جيدًا في السطر الأخير من كلام شيخ الإسلام. ولو أنَّ عالمًا قال بهذا القول في هذا الزمان من باب السياسة الشرعية فماذا سيقول عنه أهل الغلو؟!

الله، كما اجتهد غيرهم من أهل طاعة الله، **ففيهم السابق المقرَّب بحسب اجتهاده، وفيهم المقتصد الذي هو من أهل اليمين، وفي كل من الصنفين من قد يجتهد فيخطىء، وفيهم من يذنب فيتوب أو لايتوب، ومن المنتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه، عاصٍ لربه، وقد انتسب إليهم طوائف من أهل البدع والزندقة، ولكن عند المحققين من أهل التصوف ليسوا منهم، كالحلاج مثلاً**، فإنَّ أكثر مشايخ الطريق أنكروه وأخرجوه من الطريق، مثل الجنيد بن محمد سيد الطائفة وغيره، كما ذكر ذلك الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية، وذكره الحافظ أبوبكر الخطيب في تاريخ بغداد)[١].

ووالله لو عرض بعض كلام هؤلاء الذين امتدحهم شيخ الإسلام دون أن أذكر قول شيخ الإسلام على أصحابنا هؤلاء لكفروهم وأخرجوهم من الإسلام، بينما شيخ الإسلام قد استقرأ أقوالهم استقراءً وأصدر حكمه هذا عن بينة، وحاشاه رحمه الله أن يُتهم بعدم معرفتهم، ولا يقول ذلك إلا من لم يقرأ فتاواه وكتبه ولم يعرف عنه إلا مقتطفات قرأها عند غيره، ولم يعرف ردوده على مختلف الطوائف الإسلامية وغير الإسلامية، الغلاة منهم والمعتدلين، وهو الذي يقول قدَّس الله روحه: (واللهُ قد أمرنا ألا نقول إلا الحق، وألا نقول عليه إلا بعلم، وأمرنا بالعدل والقسط، فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أونصراني فضلاً عن الرافضي قولاً فيه حق أن نتركه أونرده كلَّه، بل لا نرد إلا ما فيه من الباطل دون ما فيه من الحق)[٢].

(١) مجموع الفتاوى ١١/١٧-١٨.

(٢) منهاج السنة ٢/٣٤٢.